

Distr.: General
5 September 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٣٠
و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

أولاً - مقدمة

- ١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ٤/١ و ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤، أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأن يواصل الفريق أعماله. وبوجه خاص، رحّب المؤتمر في قراره ٣/٣ باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته (CAC/COSP/WG.2/2009/3)؛ وأحاط علماً باهتمام بورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7).
- ٢ - وطلب المؤتمر، في قراره ٤/٤، إلى الفريق العامل أن يضع جدول أعمال خطة العمل المتعددة السنوات المطلوب تنفيذها حتى عام ٢٠١٥.
- ٣ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٤/٤ أيضاً، أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة، في حدود الموارد المتاحة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه السادس في فيينا يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.



٥- وافتتح اجتماع الفريق العامل رئيس المؤتمر، الذي استذكر ولاية الفريق العامل، وأبرز أهمية تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس للعمل المتعلق باسترداد الموجودات. وأكد الرئيس أيضاً على القرار ٤/٤، وشدد على أهمية تعزيز الجهود في مجال التعاون الدولي بشأن قضايا استرداد الموجودات والبحث عن سبل لتحقيق تنسيق أكثر ثباتاً يتجاوز السياق الإقليمي. كما أثنى الرئيس على الجهود التي تبذلها الأمانة لضمان نجاح الاجتماع.

٦- وبين المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أهمية الفريق العامل باعتباره قاعدة تتيح التصدي للتحديات التي تواجه العمل الدولي في مجال استرداد الموجودات، وأهمية سلسلة من الأنشطة اضطلع بها بغية تعزيز جدول الأعمال الدولي بشأن استرداد الموجودات، وشملت مبادرات مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين لتعزيز استرداد الموجودات. وفي اجتماع مجموعة الثمانية الذي عقد في كامب ديفيد، بالولايات المتحدة الأمريكية، في أيار/مايو ٢٠١٢ اعتمد زعماء المجموعة خطة عمل بشأن استرداد الموجودات. وتماشياً مع ذلك القرار من المزمع عقد المنتدى العربي الأول لاسترداد الموجودات في الدوحة، في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر في سياق شراكة "دوفيل" مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية. وأعلن المدير التنفيذي أيضاً تعيين علي بن فطيس المري (قطر) مناصراً إقليمياً خاصاً للمكتب بشأن استرداد الموجودات المسروقة.

٧- وأعرب ممثل قطر عن امتنانه لتعيين النائب العام القطري ممثلاً مناصراً إقليمياً خاصاً للمكتب بشأن استرداد الموجودات المسروقة، وأثنى على الجهود التي تبذلها الأمانة في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأكد على الأهمية التي توليها قطر للجهود الدولية في مجال استرداد الموجودات، خصوصاً في سياق أحداث "الربيع العربي".

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- أقرّ الفريق العامل، في ٣٠ آب/أغسطس، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- عرض خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة لأنشطة الفريق العامل خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٣- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٤ وتوصيات الفريق العامل.

- ٤- مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال المصادرة: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة).
- ٥- منتدى المناقشات المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديات والممارسات الجيدة.
- ٦- منتدى المناقشات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٧- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

- ٩- مُثِّلت في اجتماع الفريق العامل الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وإيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٠- وحضر الاجتماع ممثل عن الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية.
- ١١- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، اليابان.
- ١٢- ومُثِّلت أيضا الدولة التالية بصفة مراقب: عُمان.

- ١٣- وحضر الاجتماع ممثل عن فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.
- ١٤- ومثلت بمراقبين وحدتا الأمانة العامة للأمم المتحدة التاليتان والوكالة المتخصصة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعهدان التاليان التابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومعهد بازل للحكومة، والمعهد الكوري لعلم الإجرام.
- ١٥- وحضرت، بصفة مراقب، المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس أوروبا، وأمانة مجموعة إيغمونت لوحدات المخبرات المالية، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٦- وحضر ممثل أيضاً عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة لديها مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً- عرض خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة لأنشطة الفريق العامل خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

- ١٧- سلم رئيس المؤتمر نائبه (الأرجنتين) رئاسة الاجتماع.
- ١٨- ونظر الفريق العامل في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة لأنشطته خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وفقاً لطلب المؤتمر في هذا الشأن. وقد أعدت الأمانة مشروع خطة العمل بناءً على الإرشادات التي قدّمها الفريق العامل في اجتماعاته السابقة إلى جانب المقترحات المقدمة من عدة دول أطراف. ويسعى مشروع خطة العمل إلى ضمان الاستعداد الكافي لاستعراض الفصل الخامس في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يتيح فرصاً لإجراء مناقشة في الفريق العامل عن الجوانب العملية للاسترداد، بما يشمل التحديات والممارسات الجيدة، وعن بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ١٩- وعلّق عدة متكلمين على مشروع خطة العمل وقدّموا اقتراحات أدرجت في مشروع محدّث ثم عُُمِّت أثناء الاجتماع. ونظر الفريق العامل في خطة العمل المنقحة المقترحة واعتمدها. ولوحظ أنّ خطة العمل لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لا تعدو أن تكون خطة استرشادية حيث ستخضع لمداولات تجرى بشأنها أثناء دورة المؤتمر الخامسة التي ستعقد في عام ٢٠١٣.
- ٢٠- وكانت خطة العمل للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ على النحو التالي:

اجتماع ٢٠١٣

بنود دائمة

- ١- لمحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك عرض الصيغ النهائية للمنتجات المعرفية.
- [ملاحظة: يمكن للمناقشات المتعلقة بالتقدّم المحرز في استرداد الموجودات أن تستند إلى تقدير كمي للموجودات المستعادة والإجراءات المتخذة بشأن استرداد الموجودات.]
- ٢- منتدى المناقشات المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديات والممارسات الجيدة.
- ٣- منتدى المناقشات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٤- منتدى تحديث وتطوير المناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة

المناقشة المواضيعية

- ٥- مناقشة بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية) وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة.
- [ملاحظة: ستكون مواضيع النقاش الرئيسية هي الممارسات الجيدة، وأمثلة على تشريعات تسمح بالإفصاح التلقائي عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم للدول الأطراف الأخرى، والتعاون بين وحدات المعلومات الاستخباراتية المالية وسلطات التحقيق. ويمكن للأمانة أن تستعرض المعلومات ذات الصلة المقدمة في سياق الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع فيما يخص الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛ من أجل الوقوف على الخبرات الإيجابية. أما فيما يخص المادة ٥٨ فيمكن أن تبدأ المناقشات بعرض يقدمه مسؤول في إحدى وحدات المعلومات الاستخباراتية المالية بشأن دور تلك الوحدات في معالجة ونشر التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة.]
- ٦- مناقشة بشأن التجميد والحجز: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) والمواد الأخرى ذات الصلة.

[ملاحظة: المواضيع التي ستناقش يمكن أن تتضمن التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بتحديد مكان الممتلكات وقيمتها التقديرية وبالحصول على أرقام الحسابات المصرفية مسبقاً، والممارسات الجيدة المتعلقة بالحجز على الموجودات واستبقائها لفترة زمنية تكفي للمحافظة عليها أثناء تعليق الإجراءات الأجنبية، والكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف متلقية الطلب أن تضمن معاً استيفاء شرط "الأساس المعقول" (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥٤). ويجوز أن تتضمن المواضيع الأخرى أمثلة على المتطلبات المتعلقة بتحديد الممتلكات في الطلبات، وكيفية تلبية تلك الطلبات وكيفية تبسيط الإجراءات القانونية ومنع سوء استخدام تلك الإجراءات.]

اجتماع ٢٠١٤

بنود دائمة

١- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك عرض الصيغ النهائية للمنتجات المعرفية.

[ملاحظة: يمكن للمناقشات المتعلقة بالتقدم المحرز في استرداد الموجودات أن تستند إلى تقدير كمي للموجودات المستعادة والإجراءات المتخذة بشأن استرداد الموجودات.]

٢- منتدى المناقشات المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديات والممارسات الجيدة.

٣- منتدى المناقشات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية.

٤- منتدى تحديث وتطوير المناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.

المناقشة المواضيعية

٥- مناقشة بشأن المادة ٥٢ (منع وكشف حالة العائدات المتأتية من الجريمة) والمواد الأخرى ذات الصلة.

[ملاحظة: من المقترح أن يعرض المشاركون ويناقشوا مبادرات تشريعية وتدابير مجسدة من أجل ضمان قيام المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بشأن توخي الحرس الواجب مع الزبائن، وتدابير تحديد صاحب حق الانتفاع من الملكية، وتدابير تحديد وتعزيز فحص الموجودات المملوكة للأفراد الذين أسندت إليهم

مناصب عامة مرموقة ولأفراد أسرهم والمقربين منهم. ويمكن أن تتضمن تلك التدابير إنشاء سجلات وطنية أو مركزية للحسابات المصرفية وسجلات عمومية أخرى (سجلات للشركات، وسجلات للأراضي، الخ)؛ خاصة ما يسمح منها بالبحث فيها إلكترونياً. كما يمكن أن تتناول المناقشات الممارسات الجيدة فيما يخص طلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٦ من المادة ٥٢؛ وأمثلة على نظم الإفصاح الفعالة عن البيانات المالية فيما يخص الموظفين العموميين وطرائق إدارة تلك النظم.

[ملاحظة: يمكن حلقة نقاش أن تجمع ما بين ممثلي السلطات المشرفة على القطاع المصرفي وممثلي المؤسسات المالية من أجل تقديم معلومات عن رؤاهم ونهجهم.]

٦- مناقشة بشأن المادة ٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات) والمواد الأخرى ذات الصلة.

[ملاحظة: المواضيع التي ستناقش يمكن أن تتضمن إمكانية شروع الدول الأطراف في رفع دعوى مدنية أمام محاكم دول أطراف أخرى، وتقاسم الخبرات المكتسبة مؤخراً بشأن دفع تعويض للدول الأطراف التي تضررت من جرائم فساد، بما في ذلك الخبرة المكتسبة بشأن مسألة الصعوبات المتعلقة بحساب قيمة الضرر في سياق دفع تعويض للدول الأطراف.]

اجتماع ٢٠١٥

بنود دائمة

١- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك عرض الصيغ النهائية للمنتجات المعرفية.

[ملاحظة: يمكن للمناقشات المتعلقة بالتقدم المحرز في استرداد الموجودات أن تستند إلى تقدير كمي للموجودات المستعادة والإجراءات المتخذة بشأن استرداد الموجودات.]

٢- منتدى المناقشات المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديات والممارسات الجيدة.

٣- منتدى المناقشات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية.

٤- منتدى تحديث وتطوير المناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.

المناقشة المواضيعية

- ٥- المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرف فيها) والمواد الأخرى ذات الصلة.
- [ملاحظة: لعلّ الدول تود التوسع في تناول المواضيع التي طرحتها حلقة النقاش وأن تبادل الآراء والممارسات الجيدة المتعلقة بتلك المواضيع].
- [ملاحظة: المواضيع التي ستناقش يمكن أن تتضمن ما يلي: الممارسة المتبعة بشأن خصم النفقات المعقولة المتكبدة في التحقيقات؛ والملاحقات أو الإجراءات القضائية؛ وسبل تقليص التكاليف العامة لاسترداد الموجودات؛ وأمثلة، تُساق على أساس كل حالة على حدة، على الاتفاقات/الترتيبات المتعلقة بالتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة؛ وتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(ج) من المادة ٥٧ ("عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة متلقيّة الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة متلقيّة الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة" (الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٥٧). ويتمثل أحد المواضيع الأخرى الممكن إدراجها في الممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الموجودات المستبقة والحفاظ عليها].

رابعاً- لمحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٤ وتوصيات الفريق العامل

- ٢١- قدّمت الأمانة لمحة عامة في هذا الصدد ضمن المذكرة التي أعدها الأمانة بعنوان "تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات" (CAC/COSP/WG.2/2012/3). وقد بُني هيكلُ المذكرة وفقاً لوظائف الفريق العامل الثلاث: أي تكوين رصيد معرفي تراكمي في مجال استرداد الموجودات؛ وبناء الثقة بين الدول المقدّمة للطلبات والمتلقيّة لها؛ وتوفير المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات. وجرى التأكيد على أنّ قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة هي أداة مفيدة للدول في جمع المعلومات في هذا الشأن؛ وكذلك المكتبة القانونية التي أنشأها وتولى أمرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والمنتجات المعرفية الصادرة عن مبادرة استرداد الموجودات المسروقة. ويجري في الوقت الراهن وضع الصيغة النهائية لخلاصة لحالات استرداد الموجودات بعد أن نظر فيها فريق خبراء أثناء اجتماع عقده في فيينا يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفيما يتعلق بشبكات الممارسين، تلقت الأمانة ٥٣ إخطاراً بشأن نقاط الوصل الوطنية المعنية باسترداد الموجودات. ويجري توثيق التعاون مع

القطاع المالي ووحدات المعلومات الاستخبارية المالية والمنظمات الأخرى. ومن بين جوانب المساعدة التقنية المبذولة مساعدات تشريعية وجهود لبناء القدرات وكذلك المساعدة في معالجة حالات محدّدة. وكان من بين الأنشطة الأخرى النظر في التعاون مع الهيئات الأكاديمية الدولية والإقليمية وبرامج للتعلّم الإلكتروني.

٢٢ - وأشاد المتكلمون بالأعمال المبذولة لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية؛ ودعوا إلى القيام بالمزيد من الأنشطة لدعم جهود الدول في هذا الشأن. وجرى التأكيد على ضرورة الاستعداد لاستعراض تنفيذ ذلك الفصل في الدورة الثانية التي ستبدأ في عام ٢٠١٥، وذلك بأساليب متعددة من بينها استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ورحب المتكلمون بدور المكتب وبمبادرة استرداد الموجودات المسروقة التي يتشارك في الاضطلاع بها المكتب مع البنك الدولي؛ وأشاروا إلى ضرورة أن تتسق جميع الأنشطة المضطلع بها مع أحكام الاتفاقية وقرارات المؤتمر. وأكدوا ضرورة تعزيز الجهود الدولية المبذولة لاسترداد الموجودات، وأشار إلى قرارات مجموعة العشرين ذات الصلة وإلى إنشاء وتشغيل شبكات للممارسين في هذا الشأن. ونوّه المتكلمون بما يستحدث من منتجات معرفية، ومن بينها الخلاصة وقاعدة البيانات. وأشار اثنان من المتكلمين إلى الأعمال التي ينهض بها المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة. وكانت من بين المبادرات التي أُشير إليها عملية لوزان وبرنامجهما غير الرسمي الخاص بالخبراء المنتمين للدول المقدمة للطلبات والمتلقية لها.

٢٣ - وعرض ممثل عن الأمانة نتائج عملها في تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بإضافة سمات تخص استرداد الموجودات. وأكد على أن الأداة دخلت الآن مرحلة التحضير النهائية وأنها ستكون جاهزة بحلول الدورة الثالثة المستأنفة للفريق المعني باستعراض التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتشمل الأداة في شكلها المطوّر خطوات مختلفة لعملية استرداد الموجودات ستتاح في إطارها أنواع محدّدة من المساعدة القانونية المتبادلة. وبناءً على توصيات اجتماع فريق الخبراء، الذي عقد في فيينا يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن تطوير أداة المساعدة القانونية المتبادلة، شجّع ممثل الأمانة الفريق العامل على النظر في توجيه توصية إلى الدول الأطراف لكي تقدّم معلومات عملية عن استرداد الموجودات. ويمكن للأمانة، إذا ما استُصوب ذلك، أن تعدّ نموذجاً عاماً يُربط بالأداة المطورة بغية مساعدة البلدان على تجميع المعلومات ذات الصلة.

٢٤ - وأشاد المتكلمون بجهود الأمانة في تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومساعدتها لنشر المعلومات المتعلقة باسترداد الموجودات؛ واقترحوا توزيع معلومات عن برامج التدريب على استرداد الموجودات والهيئات المختلفة المكلفة باسترداد الموجودات عن طريق

الموقع الشبكي للمكتب. ولفت ممثل الولايات المتحدة انتباه الاجتماع إلى دليل المساعدة على استرداد الموجودات الذي أعده بلده من أجل تيسير سبل التعاون على استرداد الموجودات. وأشار إلى أن بلدان مجموعة الثمانية قد اتفقت على إعداد أدلة مماثلة بشأن متطلباتها الداخلية في هذا الشأن وعلى التعاون مع جميع بلدان "شراكة دوفيل مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية" في تنفيذ خطة عمل المجموعة بشأن استرداد الموجودات.

خامساً- مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال المصادرة: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

٢٥- عرض محاورون من الولايات المتحدة إطار بلدهم القانوني فيما يخص أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمصادرة، وما يتعلق بذلك من خبرات وتحديات. وأفيد عن خبرات إيجابية بشأن استخدام المصادرة غير المستندة إلى قرار إدانة. واستندت الاستنتاجات إلى أربع قضايا استرداد موجودات نُهبت بسبب فساد طاع. وفي ثلاث من تلك القضايا اتخذت الولايات المتحدة إجراءات مصادرة وطنية غير مستندة إلى أي قرار إدانة. وفي إحدى تلك القضايا أنفذ أمرُ ضبط أجنبي. واستجابة للطعون المرفوعة أمام المحاكم عدّل قانون الولايات المتحدة بحيث يسمح بإنفاذ أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية قبل صدور حكم مصادرة نهائي في البلد الطالب. وعرض المحاورون أيضاً قضية اتخذت فيها الولايات المتحدة إجراء بشأن موجودات في سنغافورة كانت متصلة بقضية فساد في بنغلاديش، وكانت حلقة الصلة التي ربطت الدعوى بالولاية القضائية للولايات المتحدة هي أن تلك الأموال حُوّلت عن طريق مصرف موجود في الولايات المتحدة. وأكد المحاورون أن قانون الولايات المتحدة يقضي بتعليق أحكام التقادم عندما لا تكون الموجودات كائنة فيها.

٢٦- كما أكد المحاورون أن الولايات المتحدة اعتمدت اعتماداً عظيماً في تلك القضايا على المعلومات التي قدمها البلد الطالب. وفي بعض القضايا عومل السلوك وكأنه سلوك مشروع في البلد الطالب بسبب نفوذ موظفين فاسدين، أو أُبرئت ساحة الموظفين المتورطين فيه. وامتنع المحققون أو أعضاء النيابة عن تقديم الأدلة خشية الانتقام منهم؛ أو قُدمت أدلة لكن كان من الصعب تقييمها، خاصة في قضايا رُفعت بعد وقت طويل من تغيير النظام في البلد الطالب. أضف إلى ذلك صعوبة التيقن من شرعية أو عدم شرعية منشأ الموجودات عندما يكون المسؤول قد أمضى في السلطة سنوات طويلة. كما يمكن لمحدودية القدرة على إجراء التحقيقات المالية في البلد الطالب أن تحول دون إثبات الرابطة بين السلوك الفاسد

والموجودات. واعتبرت ازدواجية التجريم من التحديات القائمة في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم إقرارات الذمة المالية المزورة والهدر والإثراء غير المشروع، وهي جرائم لا يجوز فيها الأمر بالمصادرة في الولايات المتحدة. كما إنَّ الشواغل المثارة حول مدى الالتزام بالأصول القانونية في البلد الطالب يمكن أن تعرقل إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

٢٧- وأفاد المحاور من فرنسا بأنَّ النظام القانوني الفرنسي قائم على الإدانة الجنائية وأنَّ المصادرة تعتبر عقوبة إضافية. غير أنَّ من الممكن تنفيذ المصادرة بناءً على طلبات مقدمة لتبادل المساعدة القانونية وفقاً لأحكام محكمة النقض الصادرة في عام ٢٠٠٣ والتي تأيدت في عام ٢٠٠٩. ويمكن تنفيذ طلبات المصادرة المدنية في فرنسا إذا استوفي أحد الشرطين التاليين: أن يكون الحكم الذي يستند إليه طلب المصادرة نهائياً وملزماً وتنفيذه لا يتعارض مع النظام العام؛ وأن يكون من الممكن مصادرة العائدات في إطار إجراءات مماثلة. بمقتضى القانون الفرنسي.

٢٨- ويمكن تقسيم المصادرة في إطار القانون الفرنسي إلى ثلاثة أجزاء رئيسية هي: أولاً، تحديد عائدات الجريمة عن طريق هياكل متعددة التخصصات تشمل أفرقة تدخل إقليمية شرطية خاصة وهيئات إدارية مختلفة؛ وثانياً، الحجز، ويبدأ بإنشاء ملفات خاصة في مرحلة التحقيق كخطوة تمهيدية ضرورية للمصادرة؛ وثالثاً وأخيراً، المصادرة نفسها، وهي عملية واسعة جداً حيث إنَّ هذه العقوبة يمكن تطبيقها على أيِّ جريمة جنائية يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تزيد على سنة ويمكن أن تشمل أيِّ موجودات تخص الشخص المعني وكذلك أيِّ موجودات موضوعة تحت تصرفه حتى وإن لم يكن هو مالکها الشرعي. كما إنَّ القانون أجاز، في تطور تشريعي أخير، مصادرة قيمة مساوية للموجودات.

٢٩- وأنشأت فرنسا في عام ٢٠١٠ وكالة متخصصة في استرداد وإدارة العائدات المحجوز عليها والمصادرة؛ وقد عاجلت الوكالة، منذ إنشائها، ١٠ ٠٠٠ حالة تشمل ما قيمته ٤٠٠ مليون يورو من العائدات المصادرة.

٣٠- وأشار المحاور من فرنسا إلى أنَّ وزارة العدل، باعتبارها السلطة المركزية، هي التي تتلقى من الناحية العملية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحيلها عبر مكتب المدعي العام في باريس. ومن التحديات القائمة في هذا الشأن طول الفترة الزمنية اللازمة للترجمة التي قد تستغرق عدة أشهر بسبب تعقد الطلبات وما تحتويه من معلومات. ثم إنَّ الحاجة إلى التماس مزيد من المعلومات للتعرف على هوية الأشخاص ذوي الصلة وتعقب الموجودات تتسبب هي الأخرى في حدوث تأخير تُنقل أثناءه الموجوداتُ من مكان إلى آخر. وللتغلب على هذه المشكلة سعت وزارة العدل إلى تعزيز الاتصالات غير الرسمية والمواظبة على المتابعة مع مختلف

السلطات المعنية. ويُرسَل أيضاً إشعار تلقائي إلى الدول الطالبة يؤكد تسلم طلباتها. وقد نُظِّمَت حلقات دراسية عن مصادرة الموجودات من أجل السلطات الأجنبية وكذلك برامج تدريب للممارسين الفرنسيين. ولتوضيح هذه العملية. بمثال، استشهد المحاور بدعوى حديثة أسفرت عن مصادرة موجودات على أساس ارتكاب جريمة غسل أموال. وأشار إلى أن فترة التقادم قصيرة إلى حد ما في معظم جرائم الفساد، حيث تبلغ في المتوسط ثلاثة أعوام، ولكن محكمة النقض فسرت نقطة بدء فترة التقادم بأنها اليوم الذي يمكن فيه بشكل معقول البدء في اتخاذ إجراء عمومي بشأن الجريمة، أي عندما تُكتشف أركانها. ومما يخفف من حدة المشكلة أيضاً أن الاتهام يوجه في كثير من الأحيان بارتكاب جريمة التستر؛ وهي، باعتبارها جريمة مستمرة، لا تخضع للتقادم.

٣١- وأبرز المحاور من إندونيسيا عدداً من الصعوبات المتعلقة باسترداد الموجودات. فهناك بوجه خاص الطابع عبر الوطني للفساد وتفاوت النظم القانونية. ونظراً للصعوبات التي واجهتها إندونيسيا فقد اتخذت نهجاً أكثر فعالية بإنشائها فرقة عمل استرداد الموجودات. وتتضمن خططها الأخرى إنشاء مكتب مختص باسترداد الموجودات، ومنحه مزيداً من المسؤوليات والصلاحيات. واستناداً إلى تجارب إندونيسيا في التعامل مع مختلف الأجهزة المعنية باسترداد الموجودات، أبرز المحاور جدوى التنسيق فيما بين تلك الأجهزة. وقال إن بلده يطبق التدابير الواردة في المادتين ٥٤ و ٥٥ بشأن التعاون الدولي على استرداد الموجودات.

٣٢- وعرض المحاور من البرازيل الخبرات التي اكتسبها مكتب النائب العام. وبين أن مكتب النائب العام قد اختار الإجراءات المدنية سبيلاً عاماً لاسترداد الموجودات. فقد أنشئت داخل المكتب ثلاثة أفرقة متخصصة: فريق الشؤون الدولية، وهو المسؤول عن بدء الدعاوى المدنية في الخارج وتنفيذ طلبات المساعدة التي تتلقاها البرازيل؛ وفريق العمل الاستباقي المعني بمكافحة الفساد، الذي يعمل في المقام الأول على استرداد الموجودات المتأتية من الأموال العامة استرداداً محلياً؛ وفريق استرداد الموجودات من المدينين الرئيسيين، وهو يركز على الحالات التي لها علاقة بالأجهزة الاتحادية والمؤسسات العمومية. وضربت أمثلة على حالات نجاح في استرداد الموجودات من ولايات قضائية مختلفة وإعادتها إلى البرازيل. كما وصف المحاور تجارب ناجحة حدثت مؤخراً بشأن تعقب أموال وتجميدها. بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠٠٧) و ١٩٧٣ (٢٠٠٧). إلا أن أمر التجميد رُفِع، في الحالة الأخيرة التي طرحها، بمجرد حذف اسم المؤسسة المعنية من قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد موجوداتها بموجب هذين القرارين. وأشار إلى أن التأخر الذي يشوب الإجراءات الجنائية البرازيلية يسبب صعوبات حمة في دعاوى استرداد الموجودات. وقال إن لدى البرازيل أكثر

من بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مجمدة في دول أخرى لم تتمكن بعد من استرجاعها بسبب عدم صدور أحكام قضائية نهائية في البرازيل بشأن معظم تلك القضايا.

٣٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك أقر المتكلمون بتنامي الاتجاه نحو المصادرة دون الاستناد إلى أحكام إدانة في عدد من البلدان. وأبرز بعض المتكلمين التجارب الإيجابية المتعلقة بالمصادرة دون الاستناد إلى أحكام إدانة لا سيما في قضايا الفساد الكبرى والجريمة المنظمة. وأفاد أحد المتكلمين بأن إمكانية إنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى أحكام إدانة سيتسع نطاقها، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ليشمل جميع الولايات القضائية الأجنبية. واحتج آخرون بحق الملكية وافترض البراءة معربين عن قلق بلدانهم بشأن تشريعات المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة. وأشار إلى المفاوضات الجارية داخل الاتحاد الأوروبي بشأن مسألة المصادرة. ففي حين قررت محكمة العدل الأوروبية، في حكم أصدرته مؤخراً، أن المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تشكل انتهاكاً لحق الملكية أو لافتراض البراءة، لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق على إصدار توجيه على نطاق الاتحاد الأوروبي نظراً للتباين الكبير في الآراء.

٣٤- وأكد أحد المتكلمين أنه ينبغي للدول الأعضاء، تمثيلاً مع المادة ٥٥ من الاتفاقية، أن تتعاون تعاوناً استباقياً في الاستجابة الفعالة لطلبات تبادل المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد الموجودة في أراضي الدولة الطرف متلقية الطلب، وذلك على النحو المشار إليه في المادة ٣١ من الاتفاقية. كما لاحظ حاجة الدول الأعضاء إلى إرساء آليات ملائمة تكفل التغلب على ما قد ينشأ من عقبات أمام تطبيق قوانين السرية المصرفية.

٣٥- وشدد المتكلمون على أهمية الإفصاح التلقائي عن المعلومات المتعلقة بالموجودات من جانب الدول التي تقع فيها الموجودات. وأوصيَ بوجوب دعم التدابير الرامية إلى تعزيز الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وذلك بغرض التشجيع على الإفصاح التلقائي. وأبرز بعض المتكلمين الحاجة إلى مزيد من تبادل المعلومات والتنسيق، فيما يخص المعلومات المتعلقة بالموجودات وبالإجراءات والنظم القانونية. كما أفاد عدة متكلمين عن تجاربهم وسلطوا الضوء على العقبات الإجرائية التي تواجهها بلدانهم والتي أدت إلى إطالة الإجراءات المتعلقة أولاً بالمصادرة ثم بإعادة الموجودات بعد ذلك.

سادساً - منتدى المناقشات المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحديات والممارسات الجيدة

٣٦- تناول الفريق الجوانب العملية لاسترداد الموجودات من خلال تنظيم حلقة نقاش بشأن نخبة مختارة من المواضيع.

٣٧- وأكد المحاورون من بلجيكا على أهمية تقاسم المعلومات وسرعة اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وأوضحوا أن تعدد الإجراءات المتوازية على الصعيدين الوطني والدولي في كل قضية من القضايا ينال من فعالية استرداد الموجودات. ومن ثم رأوا أن أنجع سبيل يكفل نجاح عمليات استرداد الموجودات هو وضع إجراءات دولية موحدة تستند إلى مبادئ مسؤولية الدول، والسلوك الأخلاقي، وبناء الثقة فيما بين الشركاء، وإمهال وقت معقول. وستتألف العملية عندئذ من ثلاث مراحل: مرحلة التحذير، ومرحلة التحقيق، ومرحلة الإعادة. وستتألف المرحلة الأولى من تحذير دولي ترسله هيئة دولية، مثل الأمم المتحدة أو المبادرة الخاصة باسترداد الأموال المسروقة، إلى وحدات المعلومات الاستخبارية المالية التابعة للدول. وبناء على هذا التحذير يمكن أن تصدر الدول أوامر تجميد مؤقتة. وستستفيد المرحلة الثانية، أي مرحلة التحقيق، من الخبرات التي اكتسبتها بلجيكا مؤخراً عبر إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية رائدة تأسست خصيصاً من أجل السعي، بالتعاون مع كل البلدان المعنية، إلى استرداد الموجودات المتعلقة بقضية متعددة الولايات القضائية نشأت في تونس. فقد أتاحت تلك القاعدة، التي أنشئت لخدمة غرض محدد بعينه من خلال نظام آمن وفترته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتم تحديثه بواسطة نقاط اتصال أنشئت في كل بلد من البلدان المعنية، لجميع الأطراف أن تطلع على المعلومات عبر الإنترنت. ولا بد من احترام أرفع المعايير فيما يخص سيادة القانون. أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة إعادة الموجودات، فستراعي مبدأي إعادة الموجودات كاملة غير منقوصة ومشروعية الإجراءات. ومن شأن استخدام إجراءات موحدة أثناء تلك المرحلة أن يساعد على التصدي للعقبات التي تنشأ حالياً من جراء انعدام التنسيق بين الإجراءات المتعددة المتوازية. ويجدر التنويه بأن مشاركة جميع الدول في هذا التعاون ستستند إلى سيادة الدول وستتم في إطار القانون الوطني؛ علماً بأنه لن تحدّد مواعيد قصوى لشتى الإجراءات في إطار التعاون المقترح.

٣٨- وقدّم المحاور من جمهورية إيران الإسلامية لحجة عامة عن الجوانب العملية لاسترداد الموجودات. وسلط الضوء على حجم الرشوة التقديري على الصعيد العالمي، وعلى ضخامة الأموال غير الشرعية المحولة إلى ولايات قضائية أخرى، مشدداً على ما أحرزته جهود استرداد الموجودات حتى الآن من نجاح محدود نسبياً. وذكر بأن الاتفاقية نصت على مجموعة شاملة من السبل والأدوات التي تكفل تعقب عائدات الفساد والحجز عليها ومصادرتها وإعادةها، بما في ذلك التعاون الدولي بغرض استرداد الموجودات في إطار إجراءات مصادرة جنائية وإجراءات مصادرة غير مستندة إلى أحكام إدانة؛ علاوة على الاستعادة المباشرة عن طريق الدعاوى المدنية الخاصة. إلا أن هذا النظام القانوني المبتكر لم يُصب سوى نجاح جزئي في استرداد الموجودات؛ إذ لم يتجاوز الحجم العالمي التقديري للموجودات المعادة إلى البلدان

الطالبة ٥ بلايين دولار أمريكي. ومن المؤكد، إزاء كل ما تقدم، أن أنجع آلية تكفل حماية الأموال العامة ما زالت هي منع وقوع الجريمة بما يشمل اعتماد مدونات لقواعد السلوك؛ وإنشاء نظم إعلان عن الذمة المالية؛ وتمكين الجمهور من الاطلاع على المعلومات؛ وإشراك جميع أصحاب المصلحة، لا سيما القطاع الخاص، إشراكاً فعالاً في منع الفساد؛ ووضع نظم تتيح التعرف على هوية أصحاب حق الانتفاع من الموجودات؛ وبوجه عام رصد مدى امتثال كيانات القطاع الخاص بالإضافة إلى الموظفين العموميين للأطر الرقابية القائمة وتوقيع عقوبات رادعة على كل من ينتهكها.

٣٩- كما سلّط الضوء على الحواجز العملية والإجرائية والجوهرية التي تعترض نجاح تتبع الموجودات واستردادها؛ ثم ساق عدة اقتراحات ترمي إلى إزالة تلك الحواجز. فعلى الصعيد الداخلي أكد على الأهمية الاستراتيجية للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية في كفالة وصول سلطات إنفاذ القانون على نحو فعال إلى السجلات التي تحوزها المؤسسات المالية، علاوة على نقل عبء إثبات شرعية منشأ الموجودات إلى مالكيها. وعلى الصعيد الوطني أو المتعدد الأطراف قال إن المعوقات الرئيسية التي تعترض طريق استرداد الموجودات تتمثل في صعوبة الحصول على تعاون سريع وفعال من البلد متلقي الطلب. ودعا إلى الثني عن رفض التعاون لمصالح اقتصادية أو لاعتبارات سياسية. ومن العقوبات الأخرى التي تعترض التعاون الفعال عدم وجود قنوات اتصال مباشرة ومفتوحة فيما بين الولايات القضائية وفيما بين شتى الوكالات الوطنية، بما في ذلك عدم وجود شبكة نقاط اتصال وطنية معنية باسترداد الموجودات. وسلط الضوء أيضاً على التحديات المتمثلة في التأخر في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وقصور التعاون غير الرسمي على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإكثار البلدان متلقي الطلب من اشتراط وجود معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى الإفراط في استخدام الأسباب الداعية إلى الرفض. وقال إنه يرى أن هناك بعض الممانعة من جانب المؤسسات المالية في منع غسل عائدات الفساد منعاً فعالاً وفي تتبع تلك العائدات. واقترح، على سبيل مواجهة بعض هذه التحديات، الإسراع بإنشاء شبكة من نقاط الاتصال المعنية باسترداد الموجودات بغية ترسيخ دور وصلاحيات وحدات المعلومات الاستخباراتية المالية في تبادل المعلومات وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية والربط بين العاملين في مجال استرداد الموجودات. ونادى بزيادة الدعم الذي يقدمه كل من المكتب والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة من أجل تأسيس شبكة معنية باسترداد الموجودات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ بالإضافة إلى وضع وتنفيذ برامج تدريبية مصممة خصيصاً بهدف إكساب العاملين في مجال استرداد الموجودات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ما يحتاجونه من مهارات ومعارف.

٤٠- وتحدث المحاور من غيرنسي عن بعض التحديات والممارسات الجيدة التي صادفها أثناء عمله في مجال استرداد الموجودات؛ مشيراً إلى أن هذا الاسترداد يمثل انتصاراً للحق في سياق الجرائم الاقتصادية والمالية. وتناول المتكلم ثلاثة جوانب: نوعية المعلومات؛ وآليات إرسال تلك المعلومات؛ والمعوقات التي قد تعرقل إرسالها. وقال، فيما يخص الجانب الأول، إن الأنواع الرئيسية المطلوبة من المعلومات هي تلك التي تتعلق بتحديد منشأ الموجودات؛ أي الحسابات المصرفية التي استُخدمت في اقتنائها والمنتفعين بحق ملكية تلك الحسابات. وأكد المتكلم أن من المفترض أن هذه المعلومات ستتاح مباشرة إذا امتثلت الولايات القضائية امتثالاً تاماً للتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وكان لديها ما يلزم من نظم رقابية وإشرافية وإنفاذية. وثانياً، يلزم إيجاد آليات تكفل إرسال تلك المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي. ولا بد من تقاسم المعلومات تقاسماً مشروعاً على الصعيدين الوطني، علماً بأن هناك سبلاً عديدة لإرسالها على الصعيد الدولي؛ منها مثلاً التواصل فيما بين أجهزة الشرطة (عبر الإنترنت)، وفيما بين وحدات المعلومات الاستخبارية المالية (عبر مجموعة إيغمنت)، ومن خلال المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية واتفاقيات تبادل المعلومات الضريبية والمساعدة التقنية المتبادلة. أما فيما يخص الجانب الثالث فقد سلط المتكلم الضوء على المعوقات الممكنة؛ ألا وهي عدم توافق الأطر القانونية، والمسائل المتعلقة بمصادرة الموجودات ذاتها أو ما يعادل قيمتها، والتحديات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٤١- ووصف المتكلم العمل الذي تضطلع به المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بأنه لا غنى عنه من أجل توفير قاعدة معرفية تساعد على اتخاذ قرارات صائبة بشأن كيفية تحسين عمليات ونظم استرداد الموجودات. وقال إن هناك كيانات معينة، منها مثلاً شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، تؤدي دوراً حيوياً في تبادل المعلومات بين الخبراء العاملين في هذا المجال. ومن شأن الاتصال المباشر في مرحلة مبكرة فيما بين الممارسين، الذين ينتمون لولايات قضائية مختلفة ويتعاملون مع قضية تخصهم جميعاً، أن يمكنهم من أن يدركوا تماماً شتى القيود والمتطلبات وأن يوجهوا عملهم وفقاً لها. وأكد ضرورة احترام سيادة القانون والإجراءات المحلية. فمخاطر عدم احترامها يمكن أن تكون مكلفة مادياً وأن تنال من سمعة الجهات المعنية؛ ولا بد من تزويد جهات التحقيق والملاحقة القضائية بما يلزمها من موارد حتى تكون نداءً قادراً على مواجهة الفاسدين. فهناك هياكل تضافرية بالغة التعقيد تُستخدم لأغراض مشروعة. لذا لا مناص من أن يفهم العاملون في ميدان استرداد الموجودات تلك الهياكل حتى يكونوا قادرين على تحديد أوجه استخدامها الممكنة غير المشروعة بفضل إجراء تحقيقات سليمة وسديدة تتطلب قدراً رفيعاً من الخبرات والمؤهلات.

٤٢- وفي النقاش الذي أعقب ذلك أبدى عدة متكلمين اهتمامهم بمبادرة استرداد الموجودات التي تحدث عنها المحاورون من بلجيكا وحرصهم على المضي في مناقشتها في اجتماعات الفريق اللاحقة. فقد رأوا أن هذا النهج قادر على تعزيز تقاسم المعلومات وتنسيق الجهود إلى جانب توخي المرونة اللازمة بسبب ما يتسم به التعاون في هذا المجال من طابع مخصص الغرض. وأشار، فيما يخص وظيفة التحذير، إلى أنها لا تقع ضمن الولاية الحالية للمكتب أو للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة.

٤٣- وقدّم عدة متكلمين معلومات بشأن نظامهم الوطني، وتقاسموا خبراتهم بشأن الجوانب العملية المتعلقة باسترداد الموجودات. وأثيرت أيضاً مسألة عدم استجابة البلدان متلقية الطلب في قضايا معينة. كما أشار عدة متكلمين إلى تبادل المعلومات بشأن المعاملات والحسابات المصرفية والسجلات المالية التي تتجاوز قيمة معينة. ولوحظ أن الشفافية وتقاسم المعلومات بشأن التحويلات المالية يمثلان تدبيراً وقائياً ضرورياً. وشُدّد أيضاً على أن من الوسائل التي تكفل أفضل ظروف النجاح في إعادة الموجودات الربط بين الحكم الرشيد وجهود منع الجريمة وإشراك جميع أصحاب المصلحة وبناء القدرات واتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان. وقد أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الفريق العامل بأنه، تم بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/١٩، تسمية خبير مستقل يتولى مهمة إجراء دراسة عن الأثر السلبي المترتب على عدم إعادة الأموال ذات المنشأ غير الشرعي إلى بلدان منشئها؛ مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تُثقل كاهلها بديون خارجية. وستُعقد حلقة دراسية في هذا الصدد في أيلول/سبتمبر.

سابعاً- منتدى المناقشات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٤- وصفت المحاضرة من أوغندا الوضع الراهن في بلدها فيما يخص استرداد الموجودات والتعاون التقني المقدم حالياً في هذا الصدد. وشرحت أوجه المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة من خلال برنامج تدريب المدربين، الذي ينظمه بلدها بالاشتراك مع رابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والذي شارك فيه خمسة ممارسين من كل بلد من بلدان شرق أفريقيا. وقد أسفر هذا البرنامج التدريبي عن نتائج إيجابية فيما يخص صياغة طلبات المساعدة التقنية المتبادلة ورفع دعاوى استرداد الموجودات. وأفادت بأن من نتائج هذا التدريب المجسدة إصدار محكمة أوغندية لأول مرة أمر مصادرة كجزء من العقوبة الموقعة في قضية فساد. كما التحق المشاركون في البرنامج بدورات تدريبية وطنية عُقدت في مؤسسات كل منهم. وقد استبانت البلدان المشاركة الاحتياجات المتعلقة

بالإجراءات التشريعية، مثل اعتماد أو تعديل قوانين بشأن المصادرة. وسلطت المتكلمة الضوء على أهمية الانضمام إلى عضوية مبادرات إقليمية وعالمية معينة؛ مثل رابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا والمبادرة العالمية الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، وهي المبادرة التي تحظى بدعم كل من المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة والإنتربول. وأكدت أيضاً أن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أتاحت لبلدها تحديد احتياجاته من المساعدة التقنية؛ مما أدى، إلى جانب مبادرات وطنية أخرى، إلى استهلال برنامج مساعدة أولية خاص بالمكتب مع مفتش الحكومة العام.

٤٥ - وشرح المحاور من المملكة المتحدة العقبات التي صادفها بلده والحلول التي أوجدها من أجل تعزيز تركيزه على "جانب الإمداد" المتعلق بالفساد (أي الشركات التي تدفع رشى) وتقديم المساعدة للدول النامية. وكثيراً ما يحتاج الأمر إلى وضع أولويات للمساعدة التقنية المتبادلة بسبب القيود المفروضة على الموارد المادية والبشرية؛ وقد أوضحت التجربة أن الأولوية تعطى في أحيان كثيرة للقضايا الكبرى وللبلدان التي أرست معها سلطات إنفاذ القانون الوطنية علاقات طويلة الأجل قائمة على الثقة أو للبلدان التي لديها نظم قانونية مماثلة، لا سيما فيما يتعلق بجمع الأدلة، مما يكفل قبولها أمام المحاكم. وتحدث عن الجهود التي تبذلها إدارة التعاون الدولي في المملكة المتحدة من أجل تخصيص موارد تكفل على وجه التحديد النظر في طلبات المساعدة التقنية المتبادلة الواردة من البلدان النامية. فهناك ثلاث مؤسسات وطنية، هي الشرطة المتروبولية وشرطة مدينة لندن ووحدة المصادرة التابعة للنيابة العامة البريطانية، أنشأت وظائف معينة خصصتها للتعاون مع البلدان النامية في الأغراض المتعلقة باسترداد الموجودات، وهي وظائف تمولها إدارة التعاون الدولي. وقد أثبت هذا النظام أنه ناجح جداً؛ حيث تجاوزت بكثير قيمة الموجودات المعادة الاستثمارات التي أنفقت عليه. وقال إن هذا النظام يكمل مساهمات أخرى تقدمها المملكة المتحدة إلى البلدان النامية في هذا المضمار.

٤٦ - ووصف المحاور من البنك الدولي شتى مستويات بناء القدرات التي توفرها الآن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وتلقى عدة بلدان تدريباً عاماً على بناء القدرات في مجالات التحقيق والملاحقة والتعاون الدولي على استرداد الموجودات. وهناك أنشطة مساعدة تقنية أخرى على الصعيد الوطني تتناول الجوانب الوقائية؛ مثل إسداء مشورة شرطية بشأن نظم الإفصاح عن المعلومات المالية وبشأن كبار المسؤولين والمقررين منهم. ثم إن عدداً متزايداً من البلدان أبدت اهتمامها بالحصول على مساعدات عملية قائمة على قضايا بعينها، بما فيها المشورة بشأن القضايا الاستراتيجية. وتتضمن الخيارات الاستراتيجية التي تناقش أثناء مثل هذه الأنشطة قرارات بشأن المفاضلة بين اتباع الوسائل المدنية والوسائل الجنائية والمفاضلة بين تقديم

المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات على صعيد أجهزة الشرطة أو وحدات المعلومات الاستخبارية المالية. وفي إطار هذه العملية توفر أيضاً المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة سبل الاتصال بالنظرء الرئيسيين وتيسر إجراء نقاش معهم بناء على الطلب. وتتضمن أمثلة المساعدات التي تخص قضايا بعينها العمل الذي اضطلعت به المبادرة المذكورة في مصر وتونس. واحتتم المتكلم حديثه بالتأكيد على وجوب الربط بين الجهود المتعلقة بالسياسات واعتماد التشريعات من ناحية والجهود المتعلقة ببناء القدرات والتعامل مع القضايا من ناحية أخرى حتى يتسنى إحراز تقدم في جدول أعمال استرداد الموجودات.

٤٧ - وأعقب ذلك نقاش أشار خلاله عدة متكلمين إلى تجربتهم مع المساعدة التقنية المتعلقة باسترداد الموجودات. وأوضحوا أن بلدانهم تحتاج إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالمصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة. وفيما يخص بناء القدرات ذكر المتكلمون مشكلة تعاقب الموظفين التي يمكن أن تحد من فعالية البرامج التدريبية. أضاف إلى ذلك أن تكاليف بعض برامج بناء القدرات تمثل صعوبة بالنسبة لمشاركة الأشخاص المنتمين لبلدان نامية. وفي هذا الصدد أشار المتكلمون إلى القيود الزمنية المتعلقة بالدورات التدريبية والدورات التدريبية التي تُعقد مرة واحدة فقط، خاصة في مجال معقد مثل مجال استرداد الموجودات الذي يتطلب اتباع نهج طويل الأجل ومستدام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحديات الأخرى التي تواجهها العدالة الجنائية. وأشيد ببرنامج تدريب المدربين الذي يمكن أن يجابه بعض التحديات المشار إليها.

ثامناً - اعتماد التقرير

٤٨ - في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ اعتمد الفريق العامل التقرير الخاص باجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2012/L.1 و Add.1 إلى Add.3).